

Distr: General  
26 January 2004

Arabic  
Original: English



UNEP



برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن  
علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة  
متداولة في التجارة الدولية  
مؤتمر الأطراف  
الاجتماع الأول

جنيف، ٢٠ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

البند ٦ (ب) '١' ب من جدول الأعمال المؤقت\*

مسائل نصت الاتفاقية على أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بصددها  
في اجتماعه الأول: النظر في مواد كيميائية لإدراجها في المرفق الثالث:  
المواد الكيميائية المدرجة في الفقرة ٧ من القرار المتعلق بالترتيبات  
المؤقتة: التوكسافين

إدراج المادة الكيميائية التوكسافين في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

مذكرة من الأمانة

مقدمة

١ - تنص المادة ٨ من اتفاقية روتردام على ما يلي:

"بالنسبة لأي مادة كيميائية خلاف المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث المشمولة في الإجراء  
الطوعي للموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ أول اجتماع لمؤتمر الأطراف، يقرر مؤتمر الأطراف  
في ذلك الاجتماع إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث شريطة استيفائها لشروط إدراج المادة  
بذلك المرفق."

٢ - قرر مؤتمر المفوضين في الفقرة ٧ من قراره بشأن الترتيبات المؤقتة<sup>(١)</sup> "أن تكون جميع المواد الكيميائية التي تم تحديدها لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم، ولكن لم توزع بشأنها بعد وثائق توجيه قرارات قبل التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الاتفاقية، خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. بمجرد أن تعتمد اللجنة وثائق توجيه قرارات بشأنها". وفتح باب التوقيع على اتفاقية روتردام في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٣ - تنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ على "أن تقترح التعديلات للمرفق الثالث وتعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد ٥ إلى ٩ والفقرة ٢ من المادة ٢١". أما الفقرة ٢ من المادة ٢١ فننص على ما يلي:

"تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقترح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. كما تبلغ الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة وتبلغ بها كذلك الوديع للعلم."

٤ - قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، في مقرها ٣/٦، أن تعتمد وثيقة توجيه القرارات بشأن التوكسافين وجعل مادة التوكسافين بذلك خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

٥ - ولدى اتخاذها هذا المقرر، لاحظت لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن مادة التوكسافين لم تعد تُنتج أو يتم الاتجار بها دولياً وبذلك لم تكن مستوفية لجميع المعايير الواردة في المرفق الثاني. وأدركت اللجنة أن وثيقة توجيه القرار يجري اعتمادها لتسوية مسائل عالقة بموجب الإجراء الأصلي الطوعي، ولا تمثل بأي شكل من الأشكال سابقة للاخطارات المرتقبة واعتماد وثائق توجيه القرارات بموجب الإجراء المؤقت أو الاتفاقية لدى دخولها حيز النفاذ. وتم توزيع وثيقة توجيه القرارات بشأن التوكسافين في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٦ - وفقاً للإطار الزمني الذي حددته الفقرة ٢ من المادة ٢١ من اتفاقية روتردام، قامت الأمانة بتعميم هذه المذكرة بما في ذلك نص التعديل المقترح المرفق هنا، وذلك في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤.

الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٧ - قد يرغب مؤتمر الأطراف، من خلال اعتماده لمشروع المقرر المرفق، إن يجري تعديلاً على المرفق الثالث لاتفاقية روتردام بحيث يتضمن مادة التوكسافين بحيث تصبح هذه المادة الكيميائية خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

(١) الوثيقة الختامية لمؤتمر المفوضين في اتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، روتردام، هولندا، ١٠ - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (UNEP/FAO/PIC/CONF/5)، المرفق الأول، القرار ١.

## المرفق

## مشروع مقرر للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بشأن تضمين التوكسافين في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

وقد نظر في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٣/٦، الذي قامت اللجنة بموجبه بجعل مادة

التوكسافين خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم،

١ - يقرر أن يجري تعديلاً على المرفق الثالث لاتفاقية روتردام بحيث يتضمن المادة

الكيميائية التالية:

المادة الكيميائية	الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية ذو الصلة	الفئة
التوكسافين	٨٠٠١-٣٥-٢	مبيد آفات

٢ - يقرر أن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة لجميع الأطراف في [١ شباط/فبراير

٢٠٠٥].